



التبريحة العالمية ب حقوق بنادم

ب اللغة الدارجة

ترجمة يسار المهدي مخلوف

The Universal Declaration of Human Rights in Darija language
(Morrocan Arabic)
trans : Yassar El Mehdi MAKLOUF

Copyright © 2009
الحقوق ديال المؤلف محفوظة

المقدمة

منين كان الاعتراف ب الكرامة المأصلة ف كل واحد من العائلة البشرية و ب حقوقهoom المتساوية و التابتة هو ساس د الحرية و العدل و السلام ف الدنيا .

منين كان نسيان حقوق بنادم و وحنان الباطل عليها عطاو فعلات همجية ضرّات ب خاطر الآدامي . و كان المراد اللي كيشوفوه بعيد كل البشر هي خروج واحد الدنيا اللي في ها يتمتع كل واحد ب حرية الهدرة و الدين و يتفك من الخلعة و الفقر .

و منين كان ملزوم على الشرع يحمي حقوق بنادم باش ف الاخر ما يضطّرش بنادم و ينّوض على الاستبداد و الظلم .

و منين كانت كُنوس القوام المتاحدة و كُدّات مرة أخورة ف الميناق، على الايمان ديالها ب حقوق بنادم الاساسية و ب كرامة الواحد وقدره ، و ما عند الرجال و النساء من حقوق متساوية ، و حرّمات راسها باش تدفع ل القدام ب التقدم

الاجتماعي و ترفع المرتبة د الحياة ف واحد الجو واسع ديال الحرية .

ومنين كانت الدول المشاركة تَعُهدات باش تتعاون مع القوام المتاحدة و تضمن الاحترام الكامل و المطبق ديال حقوق بنادم و الحريات الاساسية.

ومنين كان الفهم كامل ل هاد الحقوق و الحريات واحد الاهمية كُبيرة باش نُوفيو ب هاد العهد.

على هاد الشئ الجمعية العامة كتبُرح ب هاد الاعلان العالمي ل الحقوق ديال بنادم على اساس أنه هو المستوي المشروك اللّي لازم نمشي عليه كل الكُنوس و القوام باش كل واحد و كل هيئة ف المجتمع يديرو ديما هاد الاعلان قدام عنيهوم، حتى يبدا احترام هاد الحقوق و الحريات على يد التعليم و التربية و اتتخاذ شوية ب شوية شي نحريمات قومية و عالمية، باش يتضمن الاعتراف بها و التّهلية فيها ب واحد الصورة عالمية و كُادة من بين الدول المشاركة هي ب راسها و كُنوس الاراضي الخاضعة ليها.

المادة 1

كل الناس كيتولدو حرار متساوين ف الكرامة و الحقوق ، و راه اتوهب ليهوم عقل و خاطر و واجب عليهوم يتعاملو ب روح الاخوة مع بعضيات هوم .

المادة 2

ل كل بنادم الحق باش يتمتع ب جميع الحقوق والحريات المذكورة ف هاد الإعلان، ب لا فرزيات، ب حال الفرزيات ب سباب الطصيلة

(الاصل) أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أبي راهي آخور، ولا الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الخلق أو أبي حالة آخورة، ب لا ما يتفرق بين الرجال و النساء. وب الزيادة على ما تكال من قبل، راه ما غديش تكون أية فرزيات ب سباب الحالة السياسية أو القانونية أو الدولية ل بلاد أو البقعة اللي محسوب عليها الواحد سواء كانت هاد البلاد أو ديك البقعة مستقلة أو نحت الوصاية أو ما كيتمتعش ب الحكم الذاتي أو كانت السيادة ديالتو رازحة نحت شي عترة.

المادة 3

كل واحد عندو الحق في الحياة والحرية والسلامة ديال راسو .

المادة 4

حتى حد ما غادي يكون مقبوط عليه ، لا ف عبودية ولا ف
سخرة ،
و راه ممنوع الاستعباد والتجارة ف العبيد ب كل شكالها .

المادة 5

حتى بنادم ما يتعرض ل التعذيب ولا ل للعقوبات أو
المعاملات القاصحة أو الوحشية أو اللي كتطيح ب الكرامة
ديالو .

المادة 6

كل إنسان فين ما كان عندو الحق باش يتعارف ليه ب
شخصيتو القانونية .

المادة 7

جميع الناس راهوم كيف كيف قدام الشرع (القانون) وعند هوم الحق باش يتمتعو ب تَدْرِجَة (حماية) متساوية بلا حتى فرزيات، ومن فوق هاد الشئ راه كل هوم عند هوم الحق ف تَدْرِجَة متساوية ضد كل شئ فرزية اللي غادي تخسر بهاد الإعلان و ضد كل زحريض على شئ فرزية ف حال هادي .

المادة 8

كل واحد عندو الحق باش يزاو في المحاكم د البلاد باش ترض لو حقو من شئ فعال فيها تَعَدُّو على الحقوق الأساسية اللي كيعطيها ليه القانون.

المادة 9

ممنوع القبيط على أي واحد أو السدان عليه أو النفيان ديالو ب الباطل.

المادة 10

كل بنادم عندو الحق، ب التساوي مع ابي واحد آخور، باش تتشاف القضية ديالتو قدام شي محكمة مستقلة (ما تابعة حتى ل شي حد) و حقانية ب واحد الشوفة ديالت العدل و ب لا خزنة ، باش تڭول كلمتها سوا ف الحقوق ديالو وإلتزامات، سوا كل تهمة جنائية تُعطت ليه .

المادة 11

(1) كل واحد متهم ب شي جريمة راه مظلوم حتى الوقت اللي تبان فيه الإدانة ديالتو ب القانون و ب مُحكمة عليية (قدام الناس) اللي تُنْعَطى لو فيها كل الضمانات اللازمة باش يدافعو عليه .

(2) حتى واحد ما يتدان ب سباب ذيبار شي عملة أو ماشي ذيبارها إلا إذا ما كانوش كيتعتابرو جريمة على حساب القانون الوطني أو الدولي ف داك الوقت ، ومن فوق داك شي ما تطيح عليه حتى عقوبة قصح من ديك اللي كان خاصها تطيح عليه وقت ذيبار الجريمة .

المادة 12

حتى حد ما يتدخلو ليه ب الباطل ف حياتو الخاصة أو عائلتو أو دارو أو براواتو أو يتعرض ل شي حُمَلات على شرفو وسُمعتو، و كل واحد عندو الحق باش يتحمس ب القانون من ب حال هاد التدخل أو ديك الحُمَلات.

المادة 13

(1) كل واحد عندو الحق باش يتنقل ويختار محل السكنى دياتو داخل شي دولة.

(2) كل واحد عندو الحق باش يخرج من اي بلاد وحتى بلادو كذلك وعندو الحق يرجع ليها.

المادة 14

(1) إلا كانت الحُجرة (الاضطهاد) ف شي بلاد كل واحد عندو الحق باش يلجأ وياخذ اللجوء ف بلدان أُخْرة .

(2) حتى حد ما يتنفع به هاد الحق إلا كان داز ف الشرع على سبة شي جرائم ديال الحق العام أو ف شي فعال كتناقض مع الاهداف ديال القوام المتاحدة و المبادئ ديال ها.

المادة 15

(1) كل واحد عندو الحق ف شي جنسية .

(2) ممنوع يتخرم شي واحد من الجنسية ديالو ب الباطل أو يتنكر حقو في التبدال ديالها.

المادة 16

(1) الرجال و العيالات ف الوقت اللي يوصلو ل السن د الزواج راه عندهوم الحق باش يتزوجو ويديرو أسرة ب لا عترة سوا ب سباب الجنس أو الدين، و عندهوم حقوق متساوية نهار الزواج وف المدة دياتو و نهار الفسخ ديالو .

(2) ما يتضربش الكاغيط د الزواج إلا ب رضى الطرف اللي باغيين يتزوجو ب رضى كامل و ما فيه حتى تبرز.

(3) العائلة هي الوحدة الطبيعية و الأساسية ل المجتمع و عندها الحق ف الحماية ديال المجتمع و ديال الدولة.

المادة 17

(1) كل واحد عندو الحق ف شي ملك يا ب وحدو أو ب الشركة مع شي حد آخور.

(2) ممنوع يتّحيد الملّك ديال شي حد ب الباطل .

المادة 18

كل واحد عندو الحق ف حرية التفكير والخطر والدين، وهاد الشي كيشمل الحق ف الحرية باش يغير دينو أو ايمانو، والحرية باش يوريها ب التعليم والديران ديالها و يعمل شعائر و براعيها سوا إلا كان ذلك الشي ف السر أو مع الجماعة.

المادة 19

كل واحد عندو الحق ف حرية ديات الراي و التعبير، و هاد الحق داخلة فيه حرية الوخدان ب راي آخور ب لا تدخل، و الانقلاب على الخبر و الافكار و الوخدان بها أو التجراح بها ب

كل طريقة كيفما كانت ب لا ضرب الحساب ل الحدود الجغرافية.

المادة 20

(1) كل واحد عندو الحق ف حرية باش يدخل مع الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) ممنوع يتبرز على شي حد باش يدخل ل شي جمعية.

المادة 21

(1) كل واحد عندو الحق باش يشارك ف ادارة الشغالات العامة ديال بلادو يا إما مباشرة يا إما بواسطة نواب اتختارو ب طريقة حرة .

(2) كل واحد عندو نفس الحق ل اللي عند غيرو باش ياخذ الوظيفة العامة ف البلاد .

(3) إرادة الشعب هي التي كتجي منها سلطة الحكومة،
وكيْتَعْبَرُ على هاد الإرادة ب الانتخابات الصافية من التزوير و
الدورية التي كتدوز على أساس القرعة السرية و ب المساوية
بين الجميع أو حسب شي إجراء ف حالو التي كيضمن حرية
التصويت.

المادة 22

ل كل واحد، ب صفتو عضو ف المجتمع، الحق ف الضمانة
الاجتماعية التي هي مديورة باش تعطي الحق ف الحقوق
الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي هو ما إلزاميين ل
كرامنتو و ل التنمية الحرة د شخصيتو، ب فضل المجهود د
القوم والمعاونة مع الدول لوخرة، وب داك الشي التي كيتفق
مع النظام دبال كل دولة و مواردها.

المادة 23

(1) كل واحد عندو الحق ف الخدمة، و عندو الحرية باش
يختار و ب شروط عادلة و ب التي يرضيه كذلك عندو الحق
باش يتحمس من البطالة.

(2) كل واحد عندو الحق ف أيجارة مساوية ل الخدمة و ب لا فرزيات.

(3) كل واحد كيخدم عندو الحق ف أيجارة ما كتضيبعش ليه حقو و اللي كترضيه و كتضمن ليه و ل عائلتو عيشة لايقة ب كرامة بنادم و زايد على هاد الشئ وقت الضرورة حوايج آخورة ل الحماية الاجتماعية.

(4) كل واحد عندو الحق باش يدير أو يدخل ل نقابات باش يحمي مصلحتو .

المادة 24

كل واحد عندو الحق باش يرتاح، و ف الوقت الخاوي، و ب الأخص ف زحديد معقول ل ساعات ديال الخدمة و ف عطل دورية مخلص عليها .

المادة 25

(1) كل واحد عندو الحق ف مستوي د المعيشة كافي باش

يحافض على الصحة والسترة ليه و ل عائلتو، و هاد الشي فيه
الماكلة والباس والسكنى والتكبيلة الطبية و الخدمات
الاجتماعية اللازمة، و عندو الحق ف تأمين معيشتو في
حالات ب حال البطالة والمرض والعذورة والهجرة والشيوخوخة
- الشروفية - و من غير هاد الشي الا مشات ليه وسائل د
المعيشة ب سباب شي ظروف كبر منو .

(2) الأمومة والطفولة عندهوم الحق ف واحد المعاونة و
تكبيلة ب و حدهوم، و الدراري كلهوم يتمتعو ب نفس
الحماية - التذرقية - الاجتماعية سوا إلا كان خلوقو جاي من
رباط شرعي أو ب طريقة ماشي شرعية.

المادة 26

(1) كل واحد عندو الحق فالتعلم - القراية - ، و لازم ما
تكون القراية فابور على الاقل ف المراحل لأولى والأساسية، و
تكون القراية الأولى ب النزر و لازم تتعمم القراية الفنية
والمهنية - ديات الخدمة - ، و يتيسر القبول ل التعليم
العالي ب المساواة الكاملة ل الجميع وعلى أساس الحدائق -
الكفاءة - .

(2) التربية لازمها يكون هدفها هو أتنمي شخصية بنادم ب طريقة كاملة، و تقوي احترام بنادم والحريات الأساسية و تزيد ف التفاهم والتسامح والصحوية بين كل الخوس. والجماعات العنصرية أو لا الدينية، و ف الزيادة ف مجهود القوام المتاحدة باش يتحفظ السلام.

(3) الوالدين هو ما الاولين اللي عندهوم الحق باش يختارو كيفاش يربيو و لادهوم.

المادة 27

(1) كل واحد عندو الحق باش يشارك ب طريقة حرة ف حياة المجتمع الثقافية و الاستمتاع ب الفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) كل واحد عندو الحق باش يحمي المصالح الأدبية والمادية الجاية من الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني ديالو.

المادة 28

كل واحد عندو الحق باش يتمتع ب نظام اجتماعي دولي اللي غادي تتحقق بيه و ب طريقة كاملة الحقوق والحريات المؤكد عليها ف هاد الإعلان.

المادة 29

(1) كل واحد عليه واجبات قبالة المجتمع اللي كيسمح فيه وحدو ل شخصيتو باش تكبر ب طريقة حرة و كاملة.

(2) الواحد منين كيدير حقوقو وحرياتو كيسلم غير ل القيود اللي كيقررها القانون ب وحدو ، باش يضمن الاعتراف ب حقوق الغير والحريات ديالهوم والاحترام ديالها و باش يتحقق المقتضيات العادلة ل النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديال الديمقراطية.

(3) هاد الحقوق و الحريات ما يمكنش ف أي حال من الاحوال يتطبَّقو ضد الأهداف و المبادئ ديال الكُنوس المتاحدة.

المادة 30

ف هاد الاعلان ما كاينش حتى شي نص اللي يسمح ب التفسير
ديالو على أنه كيغطي الحق ل شي دولة او ل شي جماعة او ل
شي واحد باش يدير شي حاجة او شي عملة باش يهدم الحقوق
و الحريات اللي جات فيه.
